

73001 - حكم زيارة الأقارب البعيدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آخر لي بنات عمتي لا يزورونا ولا نزورهم. وهم يسكنون بعيداً عننا. هل تجب علينا زيارتهم وهل أكون اثمة اذا قطعتهم؟ وهل يكفي ان اتصل؟ وهل يكفي ان اتصل بهم بالטלيفون واسأل عنهم ام لا يكفي - 00:00:00

في لا تجب الزيارة ولكن تستحب اذا تيسر الزيارة على وجه شرعى. ويكتفى التلفون والمكاتبنة والحمد لله المحرم القطيعة. فإذا حصلت الصلة بالمكاتبنة او بالهاتف او بارسال السلام مع الاصحاب والاخوان والاخيارات - 00:00:20

كل هذا يكتفى والحمد لله. واذا كان الاقارب فقراء فمن الصلة وصلهم بالمال والاحسان الى اذا كان القريب قادرًا ما يسأل الله من المال او او الزكاة. حتى بين الامرين بين الكلام الطيب والسلام وبين - 00:00:40

المواساة والاحسان بالمال. نعم - 00:01:00